



قائمة الاسئلة

د. أحمد محمد مطهر  
امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول - للعام الجامعي 1446 هـ - الموافق -2025م/2024- كلية التربية صنعاء :: أحكام المعاملات - ()- المستوى

- (1) عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، تعريف البيع عند:
  - (1) - الزيدية
  - (2) - الحنفية
  - (3) - الشافعية
  - (4) + المالكية
- (2) ما يدل على رضا المتعاقدين من قول أو فعل:
  - (1) - الإيجاب
  - (2) - القبول
  - (3) - كل الإجابة خاطئة
  - (4) + كل الإجابة صحيحة
- (3) ليس للبيع سوى ركن واحد وهو الصيغة، عند:
  - (1) - الحنابلة
  - (2) - الجمهور
  - (3) - الزيدية والحنفية
  - (4) + الحنفية
- (4) اتحاد المجلس شرط للبيع في:
  - (1) - العاقد
  - (2) - المعقود
  - (3) + الصيغة
  - (4) - أركان البيع
- (5) التفاضل في متقفي الجنس والتقدير أو الزيادة لأجل النساء، تعريف الربا عند:
  - (1) + الزيدية
  - (2) - الظاهرية
  - (3) - الأحناف
  - (4) - الكاساني
- (6) عرف الشافعية ربا النسبنة أنه:
  - (1) - البيع إلى أجل مع زيادة أحد العوضين في مقابلة الأجل وهو الربا الذي كانت تعمله الجاهلية
  - (2) + البيع لأجل أي البيع نسبنة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل
  - (3) - فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس
  - (4) - كل الإجابة خاطئة
- (7) بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا أو هي ببيع الرطب قبل جذه بخرصه تمرا، تعريف:
  - (1) - العرايا
  - (2) - المحاقلة
  - (3) + المزابنة
  - (4) - المعاطاة
- (8) المحاقلة: بيع الحب في سنبله بحب مثله، عند:
  - (1) - الزيدية
  - (2) + الحنابلة والزيدية
  - (3) - مالك
  - (4) - الشافعي
- (9) الذين جعلوا العربية عطية وليست بيعا، هم:
  - (1) - المالكية
  - (2) - الشافعية
  - (3) - الحنابلة
  - (4) + الحنفية
- (10) ينعقد البيع بالمعاطاة في القليل والكثير، والنفيس والحقير، عند:





(1) - بعض الشافعية والمالكية

(2) - الحنفية

(3) - الحنابلة

(4) + كل الإجابة صحيحة

(11) أن يدفع المشتري إلى البائع ثمن السلعة المعلوم وأخذ هذه السلعة من غير لفظ الإيجاب والقبول:

(1) - ربا النسبئة

(2) + بيع المعاطاة

(3) - بيع المحاقلة

(4) - البيع الصحيح

(12) الراجح من بيع المعاطاة:

(1) - أن بيع المعاطاة ينعقد في القليل والكثير والنفيس والحقير

(2) + أنه يصح بيع المعاطاة في المحقرات ولا ينعقد في الأمور النفيسة

(3) - أن بيع المعاطاة لا يصح والعقد باطل

(4) - كل الإجابة خاطئة

(13) إذا اتفق المالان في الجنس كبر ببر والعلة يجوز فيها التفاضل ويحرم النساء

(1) - صح

(2) + خطأ

(14) إذا اختلف المالان في الجنس والعلة جاز التفاضل والنساء:

(1) + صح

(2) - خطأ

(15) اتفق العلماء على تحريم الربا في ستة أصناف:

(1) + صح

(2) - خطأ

(16) المختار من تعريف عقد المضاربة هو:

(1) - دفع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط

(2) - المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر

(3) + عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب

(4) - كل الإجابة خاطئة

(17) أركان المضاربة عند الزيدية أربعة:

(1) - صح

(2) + خطأ

(18) يشترط لصحة رأس مال المضاربة حتى يكون العقد صحيحاً:

(1) - اختصاص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه

(2) - أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين

(3) + أن يكون عيناً لا ديناً

(4) - أن يدفع الرجل المال وهو جائز التصرف

(19) لا تجوز المضاربة من الذمي للمسلم، لأن الذمي إذا انفرد بالمال فيمكن أن يتعامل بالربا

(1) - صح

(2) + خطأ

(20) يجوز عند الإمام مالك خلط مال المضاربة مع غيره من دون إذن أو تفويض

(1) + صح

(2) - خطأ

(21) لا يجوز عند الشافعي خلط مال المضاربة مع غيره حتى وإن تم تفويضه:

(1) + صح

(2) - خطأ

(22) من أركان المضاربة عند الزيدية:

(1) - رأس المال

(2) - العمل

(3) - الربح





- (4)  + كل الإجابة صحيحة
- (23) العلة التي تم الاستدلال بها في الأحاديث على تحريم المزابنة والمحاولة هي: مظنة الربا لعدم العلم بالتساوي أو الغرر:  
(1)  + صح  
(2)  - خطأ
- (24) أن يكون كل من المبيع والتمن معلوما جملة وتفصيلا، شرط في البيع يرجع إلى:  
(1)  - العقد  
(2)  - الثمن  
(3)  - المثمن  
(4)  + المعقود عليه
- (25) ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:  
(1)  - صح  
(2)  + خطأ

